

الحجة على أهل المدينة

وقال أهل المدينة ان قتله المحرم وأكله فعليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه & باب الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد ما رمى جمرة العقبة وحلاقة رأسه & .
أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل رمى صيدا أو صاده بعد رميه وحلاقة رأسه غير انه لم يفض فيطوف طوف الزيارة انه إذا كان أصاب الصيد في الحرم فعليه جزاؤه وان كان أصابه في الحل فلا جزاء عليه وقال أهل المدينة عليه الجزاء في الصيد أصابه في حل أو حرم وقال محمد جاء الحديث المعروف ومن رمى جمرة العقبة وحلق